

المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وتعليق الدولة على التقرير .

حيث تبين ان سجع يوسف عبيد تقدم بتاريخ ١١-٧-١٩٥٥ بطلب اعادة المحاكمة على القرار الصادر عن مجلس الشورى بتاريخ ١١-٥-١٩٥٥ رقم ٣٣٠ القاضي بقبول المراجعة المقدمة منه شكلا وبردها اساساً وتضمينه الرسوم . وطلب قبول الاعادة شكلا وفي الاساس الرجوع عن القرار المطعون فيه ورؤية القضية مجدداً والحكم له وفقاً لمطالبه المبيّنة في استدعاء المراجعة مديلاً بالاسباب التالية :

اولاً : عدم مراعاة المراسيم الجهورية في المهل

ان وكيل ادارة الجمارك تبلغ تقرير المستشار المقرر في ٥-٤-١٩٥٥ وكان له ان يقدم ملاحظاته على التقرير في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه فقدم ملاحظاته بتاريخ ٢٦-٤-١٩٥٥ اي بعد انقضاء واحد وعشرين يوماً . وفي ذلك مخالفة لاحكام المادة ٣٣ من المرسوم الاشراعي رقم ١٤ .

ثانياً : عدم مراعاة المراسيم الجهورية في انشاء الحكم .

أوجبت المادة ٣٥ من المرسوم الاشراعي رقم ١٤ ان يشتمل القرار على محلات اقامة الخصوم وان يشير الى الأوراق الأساسية في الدعوى والى النصوص التشريعية التي تطبق في القرار والى الحثيات القانونية والواقعية . وانه من مراجعة القرار المطعون فيه يتبين انه لم يشر الى محل اقامة المدعي ولا الى الأوراق الأساسية في الملف فضلا عن انه استند الى نصوص تشريعية ملغاة ولم يعلل في حثياته تعليلاً كافياً بأن المرسوم الاشراعي رقم ١٣ الذي يشمل جميع موظفي الدولة يستثني موظفي الجمارك وقد اكتفى بذكر عبارة غامضة لا تستند الى اي نص قانوني وهي قوله :

« في حين لم تكن احكام المرسوم الاشراعي رقم ١٣ نافذة فيها »

ثالثاً - عدم مراعاة المراسيم الجهورية في مطالعة حضرة مفوض الحكومة :

ان حضرة مفوض الحكومة اكتفى بتبني تقرير المستشار المقرر مع انه كان يقتضي ان يعطي مطالعة مفصلة .

في الشكل

حيث ان طالب الاعادة ابلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ١٧-٥-١٩٥٥ وتقدم بطلب الاعادة في ١٨-٧-١٩٥٥ فيكون طلبه وارداً ضمن المدة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية ، فهو مقبول شكلا .

في اسباب الاعادة

في ذكر الحثيات القانونية والواقعية :

حيث انه بمقتضى المادة ٣٥ من المرسوم الاشراعي رقم ١٤ المتعلق بانشاء مجلس الشورى يجب ان يتضمن الحكم الحثيات القانونية والواقعية .

وحيث يرى من هذا النص ان ذكر الحثيات القانونية في الحكم مفروض وجوباً فهو اذاً من المعاملات الجهورية التي فرضها القانون ويجب بالتالي مراعاتها

5924

مجلس شوري الدولة

اعادة محاكمة ، صيغة جهورية ، اهمالها في عدم ذكر الحثيات القانونية التي تنسجم مع الطلب الاصلي يؤلف سبباً لقبولها . ابطال الامر الاداري بتسريح احد موظفي ادارة الجمارك من الملاك تأديباً له لعدم مراعاة الاصول القانونية فيه .

- ان افتقار القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة للحثيات القانونية التي تنسجم مع الطلب الاصلي والتي تؤدي الى النتيجة التي يخلص اليها ، يؤلف الاهمال لصيغة جهورية المفضي الى قبول طلب الاعادة .

- يستفاد من نص المادة ٤٤ من القرار ٥٤٥ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٣ ان العقوبة التي تنزل بموظف ادارة الجمارك العامة تتخذ من المدير العام الذي يعرضها على المجلس الاعلى للجمارك للموافقة عليها . والحكمة في ذلك جعل المدير العام - وقد انيط به امر الاشراف على سلوك الموظفين - في معزل من تأثيرات المجلس الاعلى الذي يمكن ان يكون لموافقته المسبقة توجيهاً معيناً قد يؤثر في رأيه . فعدم مراعاة هذه الاصول يؤدي الى ابطال قرار التأديب وقرار التسريح من الملاك المسند اليه .

قرار ٤٣٢ - تاريخ ٥-٢-١٩٦١ - رقم الدعوى ٣١٣ - ١٩٥٨
المستدعي : سجع يوسف عبيد - المستدعى ضدها : الدولة (ادارة الجمارك العامة)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ، الغرفة الثانية .

بعد الاطلاع على ملف هذه الدعوى وعلى تقرير المستشار

تحت طائلة فتح باب إعادة المحاكمة ضد القرار الحالي من ذكرها (قرار مجلس
١١ شوري رقم ٢٤٢ تاريخ ٢-٦-٥٨ . (١)

وحيث انه لمعرفة ما اذا كان القرار المطعون فيه راعي هذا الواجب يجب
المقابلة بين الوقائع والنصوص القانونية والنتيجة التي خلص اليها القرار المذكور
والتعليقات التي استند اليها للوصول الى تلك النتيجة .

وحيث ان المراجعة الحاضرة ترمي بالأصل الى ابطال الأمر رقم ١٩٧ تاريخ
١٠-١-٥٤ القاضي بتسريح المستدعي من الوظيفة لصدوره بصورة مخالفة للقانون .

وحيث ان الحكم المطلوب إعادة بشأنه اكتفى في تحليل هذه النقطة الأساسية
بعبارة اجمالية مقتضبة هي : « وبما انه لا يظهر ان المجلس التأديبي قد خالف
احكام القرار رقم ٥٤٥ في محاكمة المستدعي » .

وحيث ان هذه الحيشة فضلا عن انها لا تؤدي التحليل الكافي للموضوع فهي
لا تأتلف مع وقائع القضية التي بني عليها الطلب الأساسي . لأن الطعن لم يوجه
للمحاكمة التي اجراها المجلس التأديبي بل لأمر التسريح الذي اصدره مدير
الجمارك العام باعتبار ان دور مجلس التأديب في قضية التسريح لا يتعدى تقديم
الأقتراح عملا بالمادة ٤٤ من القرار رقم ٥٤٥ .

وحيث ان القرار المطلوب إعادة بشأنه يكون والحالة هذه قد اهل صيغة
جوهرية بعدم ذكر الحيشات القانونية التي تنسجم مع الطلب الأصلي والتي تؤدي
الى النتيجة التي خلص اليها .

وحيث ان طلب الاعادة يكون مقبولا شكلا ولا يبقى من دواعي لبحث
الاسباب الاخرى لهذه الجهة .

في الاساس

حيث ان طالب الاعادة يطلب في مراجعته ابطال الأمر الاداري رقم ١٩٧
الصادر عن مدير الجمارك العام بتاريخ ٧-١٠-١٩٥٤ والقاضي بتسريحه من
الملاك تأديباً ، لعل صدوره خلافاً للقانون .

وحيث يتبين من نص الأمر رقم ١٩٧ تاريخ ١٧-١٠-١٩٥٤ القاضي
بتسريح طالب الاعادة من الخدمة ان ذلك الأمر بني على اقتراح المجلس التأديبي
وكتاب رأسة المجلس الاعلى للجمارك رقم ١٢٤٥ تاريخ ١٩٥٤ .

وحيث ان المادة ٤٤ من القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٣ تنص :

“Les sanctions prises par le Directeur, après avis du Conseil
de discipline sont, avant notification, soumises à l’approbation du
Secrétaire Général.”

وحيث انه يفهم من هذا النص ان العقوبة التأديبية يجب ان
يتخذها اولا المدير العام ثم يعرضها على الامين العام (الذي حل
محلها فيما بعد المجلس الاعلى للجمارك) للموافقة عليها .

وحيث انه يتبين من نص قرار التسريح المطعون فيه ومن

المذكورة رقم ١٦٩ تاريخ ٢٤-٩-١٩٥٤ المبرزة في الملف ان
المجلس الاعلى للجمارك بكتابه رقم ١٢٤٥ تاريخ ٢١-٩-٩٥٤
وافق على تسريح المستدعي من الخدمة قبل ان يتخذ المدير العام
اية عقوبة بحقه بمعنى ان تدبير التسريح اتخذ بناء على رغبة المجلس
الأعلى للجمارك المسبقة ولم يكن دور المدير العام في هذا الامر
سوى تنفيذ تلك الرغبة مع ان صراحة النص توجب ان يحدد المدير
العام العقوبة ثم يأخذ موافقة المجلس الأعلى عليها .

وحيث ان الحكمة من وجوب اتخاذ العقوبة التأديبية من قبل
المدير العام قبل موافقة المجلس الاعلى للجمارك هي جعل المدير
العام الذي انيط به الاشراف على سلوك الموظفين في معزل من
تأثيرات المجلس الاعلى الذي يمكن ان يكون لموافقته المسبقة
توجيه معين يؤثر في رأي المدير العام او يجعله في حالة التزام
ادبي تجاه رؤسائه .

وحيث ان عدم مراعاة الاصول القانونية في امر التسريح
المطعون فيه يؤدي الى ابطاله .

لذلك

يقرر المجلس بعد المذاكرة . اولا - قبول المراجعة شكلا .
ثانياً : قبول اعادة المحاكمة شكلا وابطال القرار المطلوب
الاعادة بشأنه . ثالثاً : قبول المراجعة الاساسية شكلا . رابعاً :
ابطال امر التسريح رقم ١٩٧ تاريخ ٧-١٠-١٩٥٤ لمخالفته
القانون وتضمنين المستدعي ضدها النفقات .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٢ ايار سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - الصلح

(١) هذه «المجموعة الادارية» ١٩٥٨ باب مجلس شوري الدولة صفحة ١٧٧ «الدولة على حتي»